أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر وفقاً لبازل III

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS

رقم
98
2019

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر وفقاً لبازل III

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي
أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

تـقديـم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصـــدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـــرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـــوء ما تضـــمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناســب أن تتاح لها أكبر فرصـــة من النشـــر والتوزيع. لذلك، فقد باشـــر الصـــندوق بنشـــر هذه الســـلســـة التي تتضـــمن الأوراق التي يقدمها الســـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـــندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـــايا. فالهدف الرئيســـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

المحتويات

أولاً: تمهيد 5

ثانياً: التعريف والحدّ الأدنى من المتطلبات 5

ثالثاً: مسائل تطبيقية لنسبة صافي التمويل المستقر 13

رابعاً: الخلاصة 13

أولاً: تمهيد*

تعد نسبة صافي التمويل المستقر(NSFR) ، إحدى الإصلاحات التي اعتمدتها لجنة بازل لتعزيز سلامة القطاع المصرفي وجعله أكثر قدرة على مقاومة الصدمات. تهدف هذه النسبة إلى الحفاظ على مستوى من التمويل المستقر يتلاءم مع مكونات الأصول وأنشطة خارج الميزانية .

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتعزيز إطار إدارة مخاطر السيولة من خلال إصدار معيارين إضافيين للتمويل والسيولة. يهدف المعيار الأول إلى تعزيز سيولة المصارف عن طريق التأكد من احتفاظها بمخزون كافٍ من الأصول السائلة العالية الجودة، لمواجهة أزمة سيولة حادة وقصيرة الأجل (30 يوم)، كما قامت بتطوير معيار نسبة تغطية السيولة (LCR) للوصول الى هذا الهدف، بينما يهدف المعيار الثاني، نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) إلى تقليل مخاطر التمويل من خلال احتفاظ المصارف بمخزون كافٍ من مصادر التمويل المستقر لتمويل توظيفاتها وموجوداتها داخل الميزانية، وتوفير سيولة كافية لتغطية التزاماتها التي قد تنتج عن حساباتها خارج الميزانية.

ومع البدء بتطبيق معيار نسبة صافي التمويل المستقر، رأت اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تقديم ورقة تعريفية استرشادية تحصر تطبيق المعيار. تتناول الورقة، تعريف التمويل المستقر والحد الأدنى من المتطلبات، كما تتناول مسائل تطبيقية لنسبة صافي التمويل المستقر.

ثانياً: التعريف والحدّ الأدنى من المتطلبات

يعرّف معيار نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) على أنه نسبة إجمالي التمويل المستقر المتوفر إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب، حيث يتوجب على المصارف الاحتفاظ بمخزون كافٍ من التمويل المستقر بحيث لا تقل هذه النسبة عن 100 في المائة كحد أدنى على الدوام. يتضمن التمويل المستقر المتوفر الأدوات الرأسمالية وبنود الالتزامات التي يتوقع أن تمثّل مصادر تمويل

* تشكر أمانة اللجنة العربية للرقابة المصرفية، لجنة الرقابة على المصارف في لبنان على إعداد مسودة الورقة.

يعتمد عليها لفترة تمتد لسنة واحدة. أما التمويل المستقر المطلوب فيتضمن الأصول والأرصدة خارج الميزانية التي ينبغي تمويلها خلال سنة واحدة. يتم احتساب التمويل المستقر المطلوب لكل مصرف وفقاً لخصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول وللأرصدة خارج الميزانية. يتم احتساب معيار نسبة صافي التمويل المستقر (كنسبة مئوية) كما يلي:

إجمالي التمويل المستقر المتوفر / إجمالي التمويل المستقر المطلوب $\geq 100\%$

أ- **تعريف التمويل المستقر المتوفر:** يتم احتساب قيمة التمويل المستقر المتوفر وفقاً للخصائص العامة للاستقرار النسبي في مصادر التمويل التي يعتمدها المصرف، بما في ذلك الاستحقاق التعاقدي للالتزامات والاختلافات في درجة حساسية مختلف أنواع مقدمي التمويل على القيام بسحب التمويل الممنوح للمصرف.

عند تحديد فترة استحقاق الالتزامات أو الأدوات الرأسمالية، يجب افتراض أن المستثمر سيقوم بممارسة حق الخيار في أقرب وقت ممكن. أما بالنسبة للتمويل الذي يكون الحق بالإستنساب بيد المصرف وليس بيد المستثمر، فإنه يتوجب على السلطات الإشرافية الأخذ بالاعتبار العوامل التي قد تؤثر على سمعة المصرف في حال عدم تنفيذ المصرف لحق الخيار.

ب- **احتساب قيمة المشتقات المصنفة كمطلوبات:** يتم احتساب قيمة المشتقات المصنفة كمطلوبات بناء على كلفة الاستبدال لعقود المشتقات (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد سلبية. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في معيار الرافعة المالية الصادر عن لجنة بازل تكون كلفة الاستبدال للمشتقات المغطاة بموجب هذا العقد هي صافي كلفة الاستبدال.

عند احتساب المشتقات المصنفة كمطلوبات لأغراض معيار نسبة صافي التمويل المستقر، يتم التنزيل، من القيمة السلبية لكلفة استبدال، الأصول الموضوعة كضمانة ضمن الهامش المحدّد مقابل عقود المشتقات، بغض النظر عن نوع الأصول.

ج- **الالتزامات وأدوات رأس المال التي يطبق عليها معامل التمويل المستقر المتوفر:** يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات التمويل المستقر المتوفر ومعامل التمويل المستقر المتوفر المرتبطة بها المطبقة عند احتساب إجمالي مبلغ التمويل المستقر المتوفر.

مكونات فئات التمويل المستقر المتوفر	معامل التمويل المستقر المتوفر
• رأس المال النظامي (باستثناء الجزء من رأس المال المساند الذي يبقى على استحقاقه أقل من سنة واحدة) • أدوات رأس المال (باستثناء تلك المدرجة أعلاه) والالتزامات التي يبقى على استحقاقها سنة واحدة أو أكثر	%100
• الودائع المستقرة لعملاء التجزئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل يبقى على استحقاقها أقل من سنة واحدة	%95
• الودائع الأقل استقراراً لعملاء التجزئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل يبقى على استحقاقها أقل من سنة واحدة	%90
• التمويل المضمون وغير المضمون من المؤسسات غير المالية الذي يبقى على استحقاقه أقل من سنة واحدة • الودائع التشغيلية • التمويل الذي يبقى على استحقاقه أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية، ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية الوطنية • التمويل المضمون وغير المضمون الآخر الذي لم يتم إدراجه في الفئات أعلاه والذي يبقى على استحقاقه بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، بما في ذلك التمويل من المصارف المركزية والمؤسسات المالية	%50
• كافة فئات الالتزامات التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه، بما في ذلك الالتزامات الأخرى التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد (باستثناء المعالجة الخاصة للضرائب المؤجلة وحقوق الأقلية) • المشتقات المصنفة كمطلوبات بعد تقاص المشتقات المصنفة كموجودات في حال كانت المشتقات المصنفة كمطلوبات أكبر من المشتقات المصنفة كموجودات • الدفعات المستحقة (Trade Date" Payables") الناتجة عن عمليات شراء أدوات مالية، وعملات أجنبية وسلع	%0

د- **تعريف التمويل المستقر المطلوب للأصول والتعرضات خارج الميزانية:** يتم تحديد قيمة التمويل المستقر المطلوب بناءً على الخصائص العامة لسمة مخاطر السيولة في أصول المصرف وفي الإلتزامات خارج الميزانية. ويتم احتساب قيمة التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول ضمن فئة من الفئات المبينة في الجدول أدناه، ويتم تطبيق معامل التمويل المستقر المطلوب المعتمدة لكل فئة.

تهدف معامل التثقيل المعتمدة لاحتساب التمويل المستقر المطلوب إلى تقدير قيمة التمويل المطلوبة لتمويل أصل معيّن إما نتيجة افتراض تجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسييله أو على استعماله كضمانة في عملية اقتراض مضمون (كعمليات إعادة الشراء) لفترة سنة واحدة وذلك دون تكبد كلفة عالية.

ه- **الأصول المرهونة:** بالنسبة للأصول المرهونة لمدة سنة واحدة أو أكثر، يتم تطبيق معامل التمويل المستقر المطلوب 100 في المائة. بالنسبة للأصول المرهونة لمدة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة، يتم تطبيق 50 في المائة كمعامل تمويل مستقر مطلوب في حال كانت هذه الأصول تخضع لمعامل 50 في المائة أو أقل إن لم تكن مرهونة.

و- **عمليات التمويل المضمونة (Secured Financing Transactions):** بالنسبة لعمليات التمويل المضمونة، بما فيها عمليات تمويل واستدانة الأوراق المالية، فإنها تستثنى من احتساب التمويل المستقر المطلوب عليها لأنه يتوجب عادة استثناء الأوراق والأصول المستعملة في هذه العمليات من ميزانية المصرف وفقاً للمعالجات المحاسبية المعتمدة، حيث تنتفي عملياً ملكية المصرف لهذه الأوراق، بالتالي إدراج الأوراق المالية التي تم إقراضها أو اقتراضها في عمليات إعادة البيع أو عمليات مبادلة الضمانات (Collateral Swaps)، فقط في حال احتفاظ المصرف بالملكية وإدراجها في ميزانيته.

ز- **احتساب المشتقات المصنفة كموجودات:** يتم احتساب المشتقات المصنفة كموجودات بناء على كلفة الاستبدال لعقود المشتقات (محددة على أساس القيمة السوقية) في حال كانت قيمة العقد إيجابية. وفي حال وجود اتفاقية تقاص ثنائية مؤهلة تستوفي الشروط المحددة في معيار بازل III الخاص بنسبة الرافعة المالية الصادر عن لجنة بازل ومتطلبات الإفصاح الخاصة به تكون كلفة الاستبدال للمشتقات المغطاة في العقد هي صافي كلفة الاستبدال.

عند احتساب المشتقات المصنفة كموجودات لأغراض معيار نسبة صافي التمويل المستقر، لا يمكن تنزيل الضمانة المستلمة مقابل المشتقات من تكلفة الاستبدال الإيجابية، إلا في حال كانت هذه الضمانة على شكل هامش نقدي وشرط استيفاء جميع الشروط المذكورة الواردة في معيار بازل III الخاص بنسبة الرافعة المالية الصادر عن لجنة بازل ومتطلبات الإفصاح الخاصة به.

ح- **الأصول ومعامل التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها:** يلخص الجدول أدناه مكونات كل فئة من فئات الأصول ومعامل التمويل المستقر المطلوب المرتبطة بها.

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	معامل التمويل المستقر
• النقد والأوراق النقدية • الاحتياطات المودعة لدى المصرف المركزي • التعرضات على المصارف المركزية التي لها فترات استحقاق متبقية أقل من ستة أشهر • الدفعات المستحقة القبض (Trade Date Receivables) الناتجة عن عمليات بيع أدوات مالية وعملات أجنبية وسلع	%0
• الأصول السائلة عالية الجودة من الفئة الأولى غير المرهونة باستثناء النقد والاحتياطات لدى المصرف المركزي	%5

• القروض والودائع غير المرهونة المقدمة للمؤسسات المالية والتي يبقى على استحقاقها أقل من ستة أشهر مضمونة بأصول سائلة عالية الجودة من الفئة الأولى ويمكن للمصرف إعادة رهنها (Rehypothecate) طول فترة القرض	%10
• الأصول السائلة عالية الجودة من الفئة 2-أ غير المرهونة • جميع القروض غير المرهونة الأخرى والمقدمة للمؤسسات المالية والتي يبقى على استحقاقها أقل من ستة أشهر وغير المدرجة في الفئات السابقة.	%15
• الأصول السائلة عالية الجودة من الفئة 2-ب غير المرهونة • الأصول السائلة عالية الجودة المرهونة لفترة ما بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • جميع القروض المقدمة للمؤسسات المالية والمصارف المركزية والتي يبقى على استحقاقها بين ستة أشهر وأقل من سنة واحدة • الودائع التشغيلية لدى مؤسسات مالية أخرى • جميع الأصول الأخرى، باستثناء الأصول السائلة عالية الجودة، التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة والتي يبقى على استحقاقها أقل من سنة واحدة، بما فيها القروض للمؤسسات غير المالية، والقروض لعملاء التجزئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والقروض للجهات الحكومية ومؤسسات القطاع العام	%50
• القروض السكنية المؤهلة غير المرهونة والتي يبقى على استحقاقها سنة واحدة أو أكثر، والتي تخضع لوزن مخاطر 35% بحسب المنهج المعياري لقياس مخاطر الإئتمان • القروض والودائع غير المرهونة الأخرى التي لم يتم إدراجها في الفئات السابقة، باستثناء القروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية والتي يبقى على استحقاقها	%65

سنة واحدة أو أكثر، بحسب المنهج المعياري لقياس مخاطر الإئتمان	
• النقد والأوراق المالية والأصول الأخرى المقدمة كهامش أساسي (Initial Margin) لعقود المشتقات، • القروض المنتجة الأخرى غير المرهونة التي لا تخضع لوزن مخاطر 35% أو أقل بحسب المنهج المعياري لقياس مخاطر الإئتمان عند احتساب كفاية رأس المال والتي يبقى على استحقاقها سنة واحدة أو أكثر، باستثناء القروض المقدمة للمؤسسات المالية. • الأوراق المالية غير المرهونة التي يبقى على استحقاقها سنة واحدة أو أكثر والأسهم التي يتم تداولها داخل الأسواق المالية المنظمة، غير المتعثرة والتي لا تتأهل كأصول سائلة عالية الجودة • السلع المتداولة، بما فيها الذهب	**%85**
• كافة الأصول المرهونة لفترة سنة أو أكثر • المشتقات المصنفة كموجودات بعد تقاصها مع المشتقات المصنفة كمطلوبات في حال كانت المشتقات المصنفة كموجودات أكبر من المشتقات المصنفة كمطلوبات، وذلك لأغراض معيار نسبة صافي التمويل المستقر. • 20% من المشتقات المصنفة كمطلوبات (أي المبالغ السلبية لتكلفة الاستبدال) التي يتم احتسابها وفقا للفقرة 10 قبل تنزيل الهامش (Variation Margin). • جميع الأصول الأخرى التي لم يتم إدراجها في أي من الفئات السابقة، بما فيها القروض غير المنتجة، والقروض والودائع المقدمة للمؤسسات المالية التي يبقى على استحقاقها سنة واحدة أو أكثر، والأسهم غير المتداولة في الأسواق المالية، والأصول الثابتة، والعناصر الخاضعة للتنزيل من رأس المال النظامي، وأصول شركات التأمين التابعة والأوراق المالية المتعثرة.	**%100**

ط- **الأرصدة خارج الميزانية:** يلخص الجدول فئات خارج الميزانية ومعامل التمويل المستقر المطلوب

مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب	معامل التمويل المستقر المطلوب
خطوط الائتمان والسيولة غير القابلة للنقض والقابلة للنقض بشروط محددة	5% من المبلغ غير المستعمل
الالتزامات الأخرى محتملة الدفع، بما فيها: • خطوط الائتمان والسيولة القابلة للنقض دون شروط • الضمانات والاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات تمويل التجارة • الضمانات والاعتمادات المستندية غير المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة • الالتزامات غير التعاقدية مثل: - الطلبات المحتملة لإعادة شراء المصرف للسندات المصدرة من قبله، أو المتعلقة بهياكل الاستثمار بالأوراق المالية وأدوات التمويل المماثلة الأخرى - الأدوات المركبة التي يتوقع العملاء أن تكون قابلة للتسويق مثل أوراق مالية ذات سعر الفائدة القابل للتعديل أو أوراق الطلب المالية ذات سعر الفائدة المتغير - الصناديق المدارة التي يتم تسويقها على أساس المحافظة على قيمة مستقرة للاستثمار في هذه الصناديق	يمكن للسلطات الرقابية تحديد معامل التمويل بناء على الاعتبارات الخاصة بكل دولة

ثالثاً: مسائل تطبيقية لنسبة صافي التمويل المستقر

هناك مسألتين لهما علاقة بتطبيق معيار صافي التمويل المستقر: الوتيرة التي سيتمّ خلالها إحتساب والتصريح عن هذه النسبة، ونطاق التطبيق.

أ. **وتيرة الإحتساب والتصريح:** يتوجب على المصارف التقيد بمتطلبات معيار نسبة صافي التمويل المستقر بشكل دائم ومستمر، والتصريح عن هذه النسبة بشكل فصلي على الأقل.

ب. **نطاق التطبيق:** إن تطبيق معيار نسبة صافي التمويل المستقر يتبع لنطاق التطبيق عينه المعتمد في معيار بازل II الخاص بكفاية رأس المال. يتوجب تطبيق متطلبات معيار نسبة صافي التمويل المستقر على كافة المصارف الناشطة دولياً وفقاً للميزانيات المجمّعة، وتطبيقها على المصارف الأخرى الأصغر حجماً وعلى صعيد كل وحدة تابعة لمصارف ناشطة دولياً، بغية تأمين تناسق بين المصارف المحلية والدولية.

بغض النظر عن نطاق تطبيق معيار نسبة صافي التمويل المستقر، وعملاً بمتطلبات المبادئ السليمة لإدارة مخاطر السيولة، على المصرف أن يتابع ويراقب بشكل فاعل تعرضات مخاطر السيولة وحاجات التمويل على مستوى المصارف بشكل إفرادي، الفروع في الخارج، الوحدات التابعة، وعلى مستوى المجموعة ككل، مع الأخذ بالاعتبار القيود القانونية، النظامية والتشغيلية التي تعيق تحويل السيولة فيما بين المصرف الأم والوحدات التابعة بما فيها الفروع في الخارج.

رابعاً: الخلاصة

انطلاقاً مما تقدم، تدعو اللجنة العربية للرقابة المصرفية المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية إلى الاسترشاد بما جاء في الورقة من قضايا على صعيد تطبيق نسبة (NSFR)، بما يعزز كفاءة إطار إدارة السيولة لدى المؤسسات المصرفية في الدول العربية.

سلسلة الكتيبات الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية -2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية– 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا وتوجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازلII) " انضباط السوق " – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENT SYSTEM IN EGYPT-2007
20. مصطلحات نظم الدفع والتسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.

22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008.
30. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.
43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.

46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.
47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية – 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب – 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ – 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر – 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية – 2015.

65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل – 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية – 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي – 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.
71. المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.
72. سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.
73. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.
74. Financial Inclusion Measurement in the Arab World.
75. تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – 2017.
76. Financial Education Initiatives in the Arab Region.
77. نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.
78. كتيب تعريفي بمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2016.
79. إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.
80. الإطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات المالية – 2017.
81. توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.
82. Payment and Securities Settlement Systems in Lebanon- 2017
83. المعالجة الرقابية لمخاطر الديون السيادية – 2018.
84. الإطار الإشرافي لمخاطر الائتمان والمحاسبة لخسائر الائتمان المتوقعة – 2018.

85. قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية – 2018.

86. التطورات الرقابية في الدول العربية وتنفيذ متطلبات بازل III – 2018.

87. Regulatory Developments and Basel II Implementation in the Arab Region in 2018.

88. De-Risking and Financial Inclusion: Global trends and thoughts for policy debate for the Arab region – 2018.

89. العلاقة بين إجراءات البنوك المراسلة العالمية والشمول المالي – 2018.

90. المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة – 2018.

91. الإطار العام للاستقرار المالي وإدارة المخاطر العابرة للحدود – 2018.

92. دور المعلومات الائتمانية في الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة – 2018.

93. تطبيق مبادئ إدارة التعثر في إطار مبادئ البنية التحتية المالية – 2018.

94. الإطار الرقابي للقيم المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني – تجربة مصرف الإمارات المركزي – 2018.

95. إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III في الدول العربية.

96. تحديد وإدارة مخاطر دعم الشركات المرتبطة.

97. الإجراءات الرقابية والإشرافية للتعامل مع البنوك الضعيفة.

98. تطبيق صافي التمويل المستقر (NSFR) وفقاً لبازل III.

99. تمكين المرأة مالياً ومصرفياً.

100. استخدام أدوات الدفع الإلكترونية لتعزيز الشمول المالي.

101. تحفيز البنوك لتمويل الشركات الناشئة – تجربة مصرف لبنان.

102. الثورة الرقمية وتداعياتها على النظام المصرفي والاستقرار المالي: مخاطر الابتكارات المالية.

103. متطلبات إصدار مؤشر محلي للاستقرار المالي في الدول العربية – تجربة المملكة الأردنية الهاشمية.

104. مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية وآثارها على نظم الدفع.

105. تطبيقات التحويلات الفورية في المدفوعات الصغيرة.

106. قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني.

107. إرشادات حول حقوق مستخدمي خدمات الاستعلام الائتماني.

108. استخدام المعلومات الائتمانية لأغراض الإشراف والرقابة في الدول العربية.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors